

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 321 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 2007\5\7 المتضمن: يرجى الاطلاع على

قرار اللجنة البدائية المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات المفرزة من العقار الأساسي 508 منطقة ثانية

افرازاً حكماً والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولاً

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 2007\4\26 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي

للعقارات رقم 5738-5643-5720 المفرزة من العقار الاساسي 508 من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من الافراز

الحكمي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً